محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/١٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونـــة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــز :

مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميـــــــــز ضده :

بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/١/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقـــم (٢٠١٤/٦٥٨) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ المتضمن حبس المتهم مدة تسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالبـــاً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي :

- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب الخطأ في تأويل القانون وتفسيره وبالتالي في تطبيقه على الوقائع ذلك أن الفارق بين القصد الاحتمالي والخطأ يتمثل في خلو ذهن الجاني تماماً في الخطأ من حصول النتيجة الجرمية في حين أن مسؤولية الجاني في القصد الاحتمالي هي مسؤولية مغامر أي أنه توقع حصول النتيجة ومع ذلك قبل بالمخاطرة وأقدم على الفعل وبما أن إطلاق النار بشكل إرادي ووسط جمهرة من الناس يستحيل تصوره دون أن يكون الجاني قد توقع حدوث النتيجة الجرمية فإن فعله والحالة هذه إنما يشكل جناية القتل بدلالة المـــادة (٦٤) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

* بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٥/١/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــة يتبين أن النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايات كانت قد أحالت المتهم :

ليحاكم لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١- جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافـــــــــــاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٣- جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ خلافاً للمادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

lawpedia.jo

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامـــة بأنـــه وبحـــدود الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم ٢٠١٣/٦/١٢ حضر المتهم لحفل زفاف ابـــن المغدور وفور دخوله أشهرَ سلاحاً نارياً (مـــسدس) غيـــر مرخص قانوناً وأخذ يُطلق النار منه وسط جمهرة من المُحتفلين غير مُكترث لاحتمال إصابة أي منهم وقابل بذلك فأُصيب المغدور فعلاً بعيار ناري مدخلهُ من يسار الـــبطن واستقرّ في يمين الصدر وأحدثَ خلال مساره إصابات في الأمعاء الدقيقة والحجـــاب الحاجز والرئة اليمنى ما نتج عنه نزف دموي وعُلّل سبب الوفاة بإنتان الدم الناتج عن التهاب الغشاء البيرتوني نتيجة الإصابة بالمقذوف الناري وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى، وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة وما قدم فيها من بينات أصدرت وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ وفي القضية رقـــــــم (٢٠١٤/٦٥٨) حكمها المتضمن :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيـــازة ســـلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة الناريـــة والذخائر وعملاً بالمادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مـــدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إدانـــة المتهم بجنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ خلافاً للمادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعمـــلاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تعـــديل وصف التهمة الأولى بحق المتهم من جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات إلى جنحة القتل الخطـــأ خلافاً للمادة (٣٤٣) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة (١٧٧) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل وعملاً بذات المادة (٣٤٣) عقوبات الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من قِبل ورثة المغدور عـــن المـــتهم والـــذي تعتبرهُ المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا قررت المحكمة وعمـــلاً بأحكـــام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٤- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات جمع العقوبات المحكوم بهـا المتهم لتصبح العقوبة الحكم عليـه بالحبس مدة تسعة أشهر والرسوم ومصادرة الـسلاح النـاري المـضبوط محسوبة له مدة التوقيف ، وحيث أمضاها موقوفاً الإفراج عنه فوراً ما لـم يكن محكوماً أو مطلوباً لداعٍ آخر .

لم يرضَ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعـــن ســـبب التمـــييز الوحيـــد المنصـــب على تخطئة المحكمة في تأويل القانون وتفسيره وبالتالي في تطبيقه على الوقائع .

وفي ذلك فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما سواه بلا معقب عليهـا مـن قبل محكمتنا في هذه المسألة الموضوعية طالمـا أن النتيجـة المستخلـصة سـائغة ومقبولة.

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة الجنايات الكبرى أصدرت قرارها المطعون فيه بعد أن ثبت لها بأن المتهم بعد أن أطلق العيارين الناريين في الهـواء فـي حفـل زفاف ابن المغدور وبعد أن أنهى أنزل المسدس إلى الأسفل من أجل إفراغ وإخـراج الطلقة النارية من جوف المسدس وكان المغدور جالساً أمام المتهم فخرجـت الطلقـة وأصابت المغدور في بطنه أدت بالنتيجة إلى وفاته نتيجة قلـة احتـراز المـتهم فـي محاولة إخراج الطلقة النارية وإهماله بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

وحيث إن نيته لم تتجه في ذلك الوقت إلى إطلاق النار فإن فعله والحالـة هـذه إنما يشكل كافة أركان وعناصر جنحة التسبب بالوفاة وليس جناية القتل القصد .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى هـــذه النتيجـــة فإننـــا نؤيـــدها بما توصلت إليه مما يتعين معه رد سبب الطعن .

لـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الآخرة سنـــــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ١/٤/٢٠١٥م.

==========

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع

lawpedia.jo